فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه
لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت
وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة
عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان
فادعتاه وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما
معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا
او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها
حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها
بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها
حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير
الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا
طلقتك او ظاهرت منك او آليت او لاعنت
او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع
المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة
وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز
اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق
عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته

ولا يبقى

ولا يبقى ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين
عتق غانم ويشبه هذا ما اذا اقر الاخ بابن للميت
يثبت النسب دون الارث او قال ان وطئتك
وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه
عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا او علقه
بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا بان
تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها
الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى اما
فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من — كما مر
زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكمه في الفصل
السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال
زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة او بمشيئة
غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا
يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية
وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق
ظاهرا او باطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة
او غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو
سكران او كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في البا

طن

Copyright © King Saud University